

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قدمنا في الوضوء ما يزيدك في هذا بصيرة وليس هذا الحكم مختصا بعام الماء بل هو ثابت لكل من يجوز له التيمم .

وأما تقييد الجواز بالعدم في الميل فهو مبني على ما تقدم من وجوب الطلب في الميل وقد قدمنا دفعه وهكذا لا وجه لقوله مقدرين لما عرفت من أن الحدث قد ارتفع ولا فائدة لذكره هنا للنفل ولذوات الأسباب فإنها صلوات يشرع لها التيمم كما شرع للصلوات الخمس . وما ذكره من أن الحائض تيمم للوطء فذلك صواب لأن سحانه يقول فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم والتطهر يصدق على طهارة التراب عند عدم الماء كما يصدق على طهارة الماء . فصل .

وينتقض بالفراغ مما فعل له وبالاشتغال بغيره وبزوال العذر ووجود الماء قبل كمال الصلاة وبعده يعيد الصلاتين إن أدرك الأولى وركعة بعد الوضوء وإلا فالأخرى إن أدرك ركعة وبخروج الوقت ونواقض الوضوء .

قوله فصل وينتقض بالفراغ مما فعل له الخ .

أقول قد عرفناك غير مرة أن الطهارة بالتراب كالطهارة بالماء يفعل بها المتيمم ما يفعل بها المتطهر بالماء ولم يرد ما يدل على خلاف ذلك لا من كتاب ولا من سنة ولا من رأي صحيح فلا ينتقض إلا بما تنتقض به الطهارة بالماء فدعوى انتقاضه بالفراغ مما فعل له ليس بشيء وكذلك دعوى انتقاضه بالاغتسال بغيره ليس عليه إثارة من علم .

وأما دعوى انتقاضه بوجود الماء وإيجاب الأعادة للصلاة فدفع في وجه الدليل ورد لما هو الحق بالصدر والنحر فإن النبي A قد أخبرنا بأن الذي لم يعد عنا وجوب الماء قد أصاب السنة والخير كل الخير في إصابة السنة وليس وراء ذلك إلا البدعة